



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



ماسٲر حقوق (مخصص دولة ومؤسسات) السنة الأولى

قانون مكافحة الفساد

من إعداد:

مجيد فتحي

السنة الجامعية : 2013-2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله عز وجل

”... وَمَا أَوْثَقْتُمُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ...“

صدق الله العظيم

عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ »

— متفق عليه —

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا »

— متفق عليه —

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه « فَوَ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »

— متفق عليه —

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ »

— رواه مسلم —

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا »

— رواه مسلم —

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »

— رواه مسلم —

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْجِعَ »

— رواه الترمذي —

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « فَضَّلُ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ »
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي حُجْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتُ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ »

— رواه الترمذي —

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضَّلُ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَ إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ))

صدق رسول الله

— رواه أبو داود والترمذي —

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في
العالمين إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الشكر والحمد كثيرا أولا وأخيرا لله وحده العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذه السلسلة من المحاضرات والدروس
ومنحنا القوة والصبر

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي :

" عبدي أنت تريد وأنا أريد ولا يكون إلا ما أريد فإن سلمت لي فيما أريد كفيتك ما تريد وإن لم تسلم لي فيما أريد أتعبتك فيما
تريد ولا يكون إلا ما أريد "

أما بعد :

أردنا أن تكون سلسلة المحاضرات والدروس في الليسانس علوم قانونية وإدارية هي المحاضرات الأولى والأخيرة، لكن
الله أراد أن نكمل العمل بإنجاز سلسلة أخرى من المحاضرات والدروس تخص السنة الأولى ماستر حقوق للسنة الجامعية
2013-2014، على أنه تم التركيز فقط على تخصص دولة ومؤسسات .

وبهذا ومن خلال هذا العمل تتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى كل من شجعنا لإتمام هذه الدروس ،
وتتقدم بالشكر إلى كل قارئ لهذا العمل .

وفي الأخير نرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل بادرة خير لأعمال أفضل في المستقبل ربنا تقبل منا

والصلاة والسلام على رسول الله

والله ولي التوفيق

كن عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً ولا تكن الخامسة فتهلك

أخوكم في الله مجيدي فتحي



سنتناول من خلال هذه المحاضرات المتعلقة بجرام الفساد الأفعال المجرمة والمعاقب عليها في القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وللعلاقة الموجودة بينها وبين تخصص دولة و مؤسسات فسنحاول التطرق لبعضها فقط واخترنا في ذلك جرائم الرشوى (والمقصود هنا الموظف العمومي وهو الذي حددته المادة 02 من القانون السلف الذكر وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو منتخبا بأحد المجالس المنتخبة معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو لا وكل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملكها الدولة كليا أو جزئيا... وكل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما).

وإضافة لجريمة الرشوى ارتأينا التطرق لجريمة الاختلاس الأموال العمومية المنصوص عليها هي الأخرى في قانون مكافحة الفساد السلف الذكر، إضافة للجريمتين السالفتين ارتأينا أن نتطرق لجريمة هي الأخرى تشكل هي موضوعا مهما لعلاقتها بالاقتصاد الوطني والمتمثلة في جريمة الغش والتهرب الضريبي.

المبحث الأول: الرشوة

أخذت التشريعات في تجريمها للرشوة بأحد النظامين: نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة فبالنسبة لنظام **وحدة الرشوة** فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي لها، أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك. أما نظام **ثنائية الرشوة**، الذي أخذ به القانون الجزائري، على غرار القانون الفرنسي، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين:

- الأولى، سلبية، من جانب الموظف العمومي، وقد اصطلح على تسميتها الرشوة السلبية.
- الثانية، ايجابية، من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها الرشوة الايجابية.

المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين وأركانها

تأخذ رشوة الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، صورتين: **الرشوة السلبية والرشوة الايجابية**.

كانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصان: نص للرشوة السلبية (المادة 126)، ونص للرشوة الايجابية (المادة 129)، وأهم ما يميز قانون مكافحة الرشوة رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 بهذا الخصوص هو جمع صورتين الرشوة السلبية والرشوة الايجابية في نص واحد وهو المادة 25، مع أفراد كل صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظف العمومي مع تخصيص حكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وهو المادة 28.

نتناول فيما يأتي أركان رشوة الموظف العمومي بمختلف صورها.





الفرع الأول: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد، بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 126 الملغاة، عندما يتعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين.

يستفاد من المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة:

- صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا.
- طلب أو قبول مزية غير مستحقة.
- أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه.

أولا: صفة الجاني

تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا.

ثانيا: الركن المادي

ويتحقق "طلب" الجاني أو "قبوله" مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي، ومحل الارتشاء، ولحظة الارتشاء، والغرض من الرشوة.

أ- النشاط الإجرامي:

ب- يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى صورتين: القبول أو الطلب

1-الطلب: هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته. ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات العمومية، "ويشكل الطلب جريمة تامة"، فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة والخدمة واستغلالها.

وقد يكون الطلب شفويا أو كتائيا، كما قد يكون صراحة أو ضمنا. ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، فتقوم الجريمة في حال طلب الموظف المقابل لشخص آخر غيره. ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرة باسمه وحسابه.

2-القبول: يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهدده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحة.

ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهر فقط، كما لو قصد العارض من عرضه أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبس بجريمة الرشوة.

أما إذا انتفى العرض الجدي الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، كأن يعد صاحب الحاجة بإعطائه "فوائد" أو "مال قارون" لقاء قيامه بعمل معين لصاحبه، فالظاهر هنا هو أن العرض غير جدي.





كما يشترط أن يكون **قبول الموظف جدياً**، فإذا ما تظاهر الموظف العمومي بقبول عرض صاحب الحاجة ليتمكن السلطات العمومية ضبطه متلبساً بالجريمة، فإن إرادته التي عبر بها عن قبوله لا تكون جدية، ومن ثم لا يتوافر القبول الذي تقوم عليه جريمة الرشوة.

ويستوي في القبول أن يكون شفوياً أو مكتوباً، بالقول أو بالإشارة، صحياً أو ضمنياً.
وتتحقق جريمة الرشوة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعدا بالحصول على فائدة فيما بعد.

وتتم الجريمة في صورة القبول والطلب "بصرف النظر عن النتيجة"، ومن ثم لا يهم أن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته.

3-الشروع في جريمة الرشوة: يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول، بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة أو أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها .
ولكن الشروع متصور في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه.

وهكذا يتحقق الشروع في الرشوة في صورة الطلب إذا ما حرر المرتشي رسالة كتب فيها ما يريد الحصول عليه من منفعة لقاء قيامه بعمل معين، وعند تأهبه لتسليمها لصاحب الحاجة قبض عليه، ويتوافر الشروع في الطلب أيضا إذا أرسل الموظف الرسالة وضبطت من طرف السلطات العمومية قبل وصولها إلى صاحب الحاجة.
ب-محل الارتشاء:

محل الارتشاء يقصد به المقابل، ويتمثل حسب **المادة 20-2** من قانون مكافحة الفساد في "**مزية غير مستحقة**"، وكانت **المادة 126** ق ع الملغاة تتحدث عن عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي.
1-مدلول المزية: تأخذ المزية عدة معاني وصور فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة.

- **المزية المادية والمعنوية:** فقد تكون المزية مادية وأمثلتها عديدة لا تحصى، فقد تكون مالا عينا كساعة أو ذهب أو سيارة، وقد تكون شيكا أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي وقد يكون القيام بعمل مجانا وما إلى ذلك، وقد تكون ذات طبيعة معنوية، وتكون كذلك في الحالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي. كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو السعي لترقيته أو إعارته أي شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك إلى الراشي بعد استعمال طويل الأجل كإعارته سيارة مثلا.

- **المزية الصريحة والضمنية:** وقد تكون المزية صريحة ظاهرة، كما قد تكون ضمنية مستترة، وتكون مستمرة في صورة ما إذا استأجر الراشي مسكنا لموظف ويتحمل الراشي أجرة السكن أو مقابل أجرة زهيدة أو مخفضة يدفعها الموظف، أو في "صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر" كما لو صنع له أثاثا أو أصلح له سيارته دون مقابل.





وقد تكون المزية في صورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح المرتشي كما لو باع الأول للثاني عقارا بأقل من ثمنه أو اشترى منه عقارا بأكثر من ثمنه.

- **المزية المشروعة وغير المشروعة:** يستوي أن تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها، فيجوز أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيكا بدون رصيد.

- **المزية المحددة وغير المحددة:** لا يشترط أن تكون المزية محددة وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد. وإذا تحققت المزية بالمعنى السابق وتوافرت باقي الشروط تقع جريمة الرشوة، كأن يكون ما حصل عليه الموظف المتهم بالرشوة ما هو إلا سداد دين حال ومحقق أو كان هدية تبررها صلة القرابة التي تجمع بين صاحب الحاجة والموظف. وإن كان المشرع لم يشترط حدا معيناً لقدر المال أو المنفعة التي يحصل عليها المرتشي، فالأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف ومن ثم لا يعد منفعة تقديم سيجارة أو قطعة حلوى أو قهوة إلى موظف على سبيل المجاملة، وذلك لظالة الفائدة المتحصل عليه.

2- عدم استحقاق المزية: يجب أن تكون المزية غير مستحقة، وتكون كذلك إذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها.

وبناء على ما سبق، يعاقب الموظف العمومي حتى وإن كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعاً مادام هذا العمل غير مقرر له أجراً، ومن هذا القبيل الموظف الذي يطلب مالا ويقبضه للقيام بعمل يدخل في صميم وظيفته.

3- الشخص الذي يتلقى المزية: الأصل أن يطلب المرتشي (الموظف العمومي) المزية لنفسه أو يقبلها لنفسه نظير قيامه بأداء الخدمة للراشي صاحب المصلحة، ومع ذلك فمن الجائز أن تقدم الرشوة إلى شخص غيره، كما حرصت المادة 25-2 على توضيحه بنصها: "سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر" ، فمن المحتمل أن يعين الموظف المرتشي شخصاً آخر تقدم إليه المزية، قد يكون صديقاً أو قريباً، وقد لا يعلم هذا الشخص سبب تقديم المزية.

- يكون الغير، عموماً، في أحد الوضعين الآتيين:

- فقد يسهم في ارتكاب الجريمة بمساعدة المرتشي أو الراشي أو معاونته، كأن يتوسط بينهما، فيكون عندئذ شريكاً.

- وقد يكون مجرد مستفيد من الرشوة دون أن يتدخل في ارتكابها، فيكون عندئذ مخفياً تطبق عليه أحكام المادة 387ق.ع بشأن إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جنحة متى توافرت أركانها لاسيما العلم الإجرامي لتلك الأشياء.

ج- الغرض من الرشوة:

يتمثل في النزول عن رغبة الراشي، مجاملة له، وفق الشروط وفي الظروف الآتية بيانها.

تقتضي الرشوة السلبية أن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.



1- أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه: تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا إيجابيا أو موقفا سلبيا. فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كعون الشرطة الذي يأخذ مالا أو هدية ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره، أو القاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة.

وقد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي بأن يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي. ويتحقق الامتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة .

ولا يشترط أن يكون الامتناع تاما فقد يكون جزئيا متخذاً صورة التأخير في القيام بالعمل، أي الامتناع عن أدائه في الوقت المحدد له وذلك حين تقتضي مصلحة الحاجة مثل هذا التأخير.

ومن أمثلة الرشوة عن طريق الامتناع أن يقبل المكلف بالتبليغ مالا أو هدية نظير امتناعه عن تسليم استدعاء أو تكليفا بالحضور للمعني بالأمر، أو أن يلتقي موظف الضرائب هدية نظير أن لا يرسل إشعار المطالبة بضريبة مستحقة.

2- يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي: تشترط المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه لقاء مزية يدخل في اختصاصه.

ولا بد هنا من التمييز بين عدم الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون فخرج العمل من اختصاص الموظف ينفي مبدئيا أحد عناصر جريمة الرشوة في حين أن كونه غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئا من عناصرها.

وكانت المادة 26 من قانون العقوبات، قبل إلغائها، لا تحصر الأمر في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني، بل تتعدها ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي إذا كان من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو كان من الممكن أن تسهله له.

د- لحظة الارتشاء:

يشترط لقيام الجريمة أن يكون "طلب المزية" أو "قبولها" قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، ومن ثم لا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي، إما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا، أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، فلا محل للرشوة في هذه الحالة.

ثالثا: القصد الجنائي

الرشوة جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.

يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من قانون مكافحة الفساد، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه، وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي .





وتطبيقا لذلك إذا انتقى علم المتهم بأنه موظف عمومي كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعيينه أو اعتقد انه عزل من وظيفته بناء على إشعار مرور أبلغ به فلا يعد القصد متوفرا لديه، وينتفي القصد كذلك إذا اعتقد انه غير مختص أو اعتبر أن الهدية المقدمة إليه كانت لغرض بريء وليس مقابلا لعمل أو امتناعا ينتظره صاحب الحاجة منه أو إذا اعتقد أن ما تلقاه مستحق.

ويجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما. وتطبيقا لذلك لا تتوافر الإرادة، ومن ثم ينتفي القصد الجنائي حين يدس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو في ملابسه أو في مكتبه، فيسارع على الفور إلى رفض هذا المبلغ هذا المبلغ وإعادته أو تبليغ السلطات عنه. ولا يتوافر القصد أيضا في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه الإرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا في الحقيقية الإيقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية.

والقصد العام: على النحو السابق بيانه، يكفي لقيام الجريمة، أما القصد الخاص فهو غير مطلوب ذلك أن نية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام.

ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول

ففي حالة الطلب، يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته، فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا، ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته فأداها لا تقوم جريمة الرشوة. وفي حالة القبول، يتعين أن يكون المرتشي وقتذاك عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته.

والموظف الذي يتسلم هدية معتقدا بأنها رسالة إليه من أحد أقاربه أو أصدقائه، ثم تبين بعد أيام أن مرسلها هو أحد الأفراد الذين لهم مصلحة خاصة تتعلق بأعماله، ويحتفظ بالهدية رغم هذا لديه، لا يسأل عن جريمة الرشوة لأن القصد الذي توافر لديه بهذا العلم "قصد لاحق" ولا يعتد به، ذلك أن في "لحظة" ارتكاب النشاط الإجرامي (قبول الهدية) لم يكن "القصد متوفرا".

والواقع أنه من الصعوبة بمكان إثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره. وفي كل الأحوال يبقى الإثبات على عاتق النيابة العام.

وفي كل الأحوال يتعين على قضاة الموضوع إبراز أركان الجريمة في قرار الإدانة إلا اعتبر قرارهم قاصر البيان مستوجبا النقض.



الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 1-25 من قانون مكافحة الفساد.

وإذ كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (الموظف المرتشي) بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي تتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

ومن ناحية أخرى، كانت الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عمومياً، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية

يستفاد من المادة 1-25 من مكافحة الفساد أن الرشوة الإيجابية (أي جريمة المرتشي) تقتضي توافر الأركان الآتية بياها:

أولاً: الركن المادي

ويتحقق بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية: السلوك المادي والمستفيد وغرض الراشي.

أ- السلوك المادي:

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها

يشترط أن يكون الوعد جدياً وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محدداً.

وهكذا يعد راشيا الطالب الجامعي الذي يعد أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة، ويستوي إن قبول الوعد بالرفض، فبمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة.

ويعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، وإلا يعفي من العقاب إلا إذا كان مضطراً على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقاً لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات.

ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، فسيان لو تم الوعد أو العرض مباشر للموظف أو عن طريق الغير.

وتقوم الجريمة حتى ولو يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة وإنما كانت المبادرة من غيره.

ب- المستفيد من المزية:

الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصاً آخر غير الموظف المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، فرداً أو كياناً.





ج- الغرض من المزية:

ويتمثل في حمل الموظف العمومي على "أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" وبذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية في الغرض.

وإذا كان تصور الشروع في الرشوة الإيجابية يستحيل في صورة الوعد، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، فإن الشروع متصور في صوري العرض والعطية، وهكذا قضى في فرنسا بأن عرض مبلغ من المال على موظف، حتى إن لم يقبل به، يشكل جريمة الرشوة الإيجابية.

ولا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه، فقد يكون الامتياز الذي يسعى الراشي إلى بلوغه من وراء المزية، لصالح شخص آخر غيره.

ثانيا: القصد الجنائي

وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية (أن يعلم بتوافر أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى الطلب أو القبول).

ثالثا: عقوبة جريمة الرشوة

يعاقب كل من ارتكب الجرائم السالفة الذكر المنصوص عليها في **المادة 25** من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.



المبحث الثاني: جريمة اختلاس الأموال العمومية (الممتلكات) والإضرار بها

أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي فضلا عن الركن المفترض وهو الموظف العمومي، الذي سبق لنا تعريفه.

أولا: الركن المادي

يتمثل في اختلاس الممتلكات التي عهد بها الجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي.

أ- سلوك المجرم: يأخذ خمس صور وهي الاختلاس و الإتلاف و التبديد و الاحتجاز بدون وجه حق و الاستعمال على نحو غير شرعي.

1/ الاختلاس: ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من "حيازة وقتية" على سبيل الأمانة إلى "حيازة نهائية"، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به.

2/ الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

3/ التبديد: ويتحقق متى قام بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة.

4/ الاحتجاز بدون وجه حق: لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق، إذ عمد المشرع حفاظا على الودائع، إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، ومن قبيل هذا الاحتجاز الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العامة.

5/ الاستعمال على نحو غير شرعي: تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخصا كان أم كيانا، ومن قبل هذا الاستعمال رئيس البلدية الذي يسلم لأحد أصدقائه التجار إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتنائها إلى متجره. ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه.

ب- محل الجريمة:

حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي:

1/ الممتلكات: وهي الوحدات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.





2/ الأموال: ويقصد بها "النقد" سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق.

3/ الأوراق المالية: ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

4/ الأشياء الأخرى ذات قيمة: والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وإن كنا لا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بالمال، ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى، الإجراءات القضائية أو مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو الحصول على حق.

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة إفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، هذا ما حرص المجلس الأعلى على تأكيده في قراره الصادر في 03-04-1984.

1/ يجب أن يكون المال قد سلم للموظف: أي أن يكون المال قد دخل في "الحيازة الناقصة للموظف" التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال.

وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال وإنما يحوز به باسم صاحبه وحسابه وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يخصص به القانون.

2/ يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها: أي أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلمه ماله، فلو لا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال.

الأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني. ومن قبيل التسليم بحكم الوظيفة، المال الذي يتسلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية.

وقد يكون التسليم بسبب الوظيفة، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال، ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائق أو مالا قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي التهمة في إطار تحقيق قضائي، أو ضابط الشرطة الذي يعهد إليه بالمال محل الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة. والأصل أن يستلم الموظف العمومي المال بمحض إرادته واختيار صاحبه كما في التسليم الذي يتم بناء على عقد من عقود الائتمان.

وبناء على ما سبق، لا تقوم جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد إذا كانت حيازة الموظف العمومي للمال لا صلة لها بوظيفته، أي إذ لم يعهد إليه بالمال بحكم وظيفته أو بسببها، وإنما تقوم في حقه جريمة السرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال.



-تثار مسألة الموظف العمومي الذي تسهل له وظيفته الوصول إلى المال، فهل يسأل من أجل جريمة الاختلاس المنصوص عليها في **المادة 29** من قانون مكافحة الفساد إن هو اختلسها أو بددها؟.

الجواب بكون بالنفي على ضوء **المادة 29** المذكورة شددت على أن يكون المال قد عهد به إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط لقيام الجريمة توافر **القصد الجنائي** فيجب أن يكون الجاني على "علم" بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي.

وإذا كان **القصد العام** يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة التبديد أو احتجازه بدون وجه حق وإتلافه واستعماله على نحو غير شرعي فإنه يتطلب **القصد الخاص** في صورة الاختلاس.

ففي هذه الصورة الأخيرة، يتطلب **القصد الجنائي** اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي يجوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص، لا يقوم الاختلاس، ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو استعمالا لممتلكات على نحو غير شرعي.

تقادم الدعوى العمومية:

تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات وما في حكمه، حيث تكون مدة **التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها أي 10 سنوات** (المادة 54 فقرة 03)، على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في المادة 8 من ثلاث سنوات.

في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج (المادة 54 فقرة 01)، وهذا الحكم عام ينطبق على كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون 20 فبراير 2006.

العقوبات الأصلية:

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية.

وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بصرف النظر عن رتبته عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يأتي بيانه.

وهكذا تعاقب **المادة 29** من قانون مكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد.





مقياس قانون مكافحة الفساد



وتشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد: قاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، ضابط أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.



المبحث الثالث: الغش الضريبي

إن دراسة الغش الضريبي بالضرورة التعريف بالضريبة والوقوف عند مختلف صورها ذلك أن الضريبة ليست واحدة وإنما هي متعددة ومتنوعة.

يمكن تعريف الضريبة بموجب عام بأنها: "اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك بغرض تحقيق نفع عام".

يتضمن التشريع الجزائري عددا كبيرا من الضرائب يمكن تصنيفها حسب النصوص القانونية التي نصت عليها إلى خمس مجموعات هي:

- 1/ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991 والقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 المعدلان والمتممان) وتتمثل أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي **IRG** والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.
- 2/ الضرائب غير المباشرة (الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم).
- 3/ الرسوم على رقم الأعمال (القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم) وتتمثل أساسا في الرسم على القيمة المضافة **TVA**.
- 4/ رسم الطابع (الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم).
- 5/ رسم التسجيل (الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم).

تأخذ المخالفات الضريبية عدة صور سنحصر دراستنا في صورتها الأصلية التي تشارك فيها كل الضرائب، وهي **الغش الضريبي**.

والغش الضريبي بدوره يتضمن صورتين: بصفته جريمة جزائية و بصفته مخالفة جبائية تفرض عليها جزاءات تصدر عن الإدارة وليس عن القاضي.

ومن الجائز أن يتعرض الغش الضريبي لجزاء جزائي وجزاء جبائي معا، وقد لا يتعرض إلا للجزاء الجبائي، كما ولو انعدمت الجريمة الجزائية أو إذا رأت الإدارة عدم التمسك بالوصف الجزائي اعتبارا لبساطة الفعل، وقد يتعرض الغش الضريبي للجزاء الجزائي فحسب.

أركان الجريمة:

كما هو الحال بالنسبة لجرائم القانون العام، تشترط جريمة الغش الضريبي توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة وقبل التطرق إليهما، يتعين التعريف أولا بالغش الضريبي.

تتفق كل النصوص بشأن الضرائب على تعريف الغش الضريبي كالآتي: استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو من تصفية أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة.





من هذا التعريف يمكن استخلاص الركن المادي للجريمة ويتمثل في مخالفة الالتزام الضريبي وذلك باللجوء إلى وسائل غير شرعية تنطوي على عدم الصدق والتدليس كما سنوضحه أسفله.

أولاً-الركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي لجريمة الغش الضريبي من ثلاثة عناصر وهي:

- استعمال طرق احتيالية.
- التملص من الضريبة والرسوم.
- العلاقة السببية بين استعمال الطرق الاحتيالية والتملص من أداء الضريبة.

أ- الطرق الاحتيالية:

لم يعرف المشرع الطرق الاحتيالية والعلة في ذلك أن كل تعريف يقصر عن الإطاحة بكل أساليب الاحتيال غير أنه واضح المقصود بها عندما أشار إلى الأعمال التي يعتبرها طرق احتيالية . ما هي هذه الأعمال؟
أوردت **المادة 533** من قانون الضرائب غير المباشرة ستة 06 أعمال اعتبرتها طرقا احتيالية، وهو نفس العدد الذي أوردته **المادة 118** من قانون الرسوم على رقم الأعمال. فيما أوردت **المادة 407** في فقرتها الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عمليين اعتبرتهما من هذا القبيل، وهو نفس العدد الذي أوردته **المادة 34** الفقرة الثالثة من قانون الطابع وكذا **المادة 1-119** من قانون التسجيل.

وكل النصوص أجمعت على استعمال صيغة لاسيما قبل بيان الأعمال التي تعتبرها طرقا احتيالية وذلك حرصا منها على توضيح أن الطرق التي وردت لم تذكر على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فحسب.
وبوجه عام، تتفق مجمل النصوص الضريبية على اعتبار الأعمال الآتي بياها طرق احتيالية، ويمكن تصنيفها إلى صنفين:

1/ الطرق التي تهدف مباشرة وحالا إلى أداء أقل مما هو واجب أدائه أو إلى عدم دفع شيء، ويتعلق الأمر بالطرق الآتية:

- الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن دخل: يعتبر "عدم التصريح" الصورة المثالية لهذه الجريمة التي تقوم أيضا في صورة "التأخير في إيداع التصريح" مما يسمح للمكلف بأداء الضريبة بالاحتفاظ بالأموال لمدة أطول، كما تقوم أيضا في صورة عدم تعيين المستفيدين من المبالغ الموزعة، وبهذه الطريقة يتمتع المواطن عن إطلاع إدارة الضرائب على معلومة مفيدة لوضع الضريبة.

- إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم المفروضة:وهي طريقة كثيرا ما يلجأ إليها الغشاشون، فغالبا ما يمسك الغشاش محاسبتين: محاسبة صحيحة مخصصة لاستعماله الشخصي تسمح له بمتابعة تطورات مؤسسته، ولأخرى مزورة، وهي مخصصة لمصالح الضريبة.

- قيام المكلف بالضريبة بتدبير إعساره أو العمل بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب

أو الرسوم التي هو مدين لها: ويتعلق الأمر هنا بتحصيل الضريبة وليس بإقامتها، كما في الصور السابقة.





وهكذا تقوم الجريمة، على أساس الإعسار، في حق من يسجل سيارته باسم ابنه أو منزله باسم زوجته.
كما تقوم الجريمة بقيام المكلف بالضريبة بالعمل، بأي طريقة أخرى، على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو مدين بها، وتشمل هذه الصورة على سعتها كل أشكال المناورات التي لم ترد في النص صراحة.
2/ الطرق التي يمكنها أن تؤيد بصفة غير مباشرة إلى غش ضريبي: ويتعلق الأمر أساسا بالطريقتين الآتيتين:

- الإغفال عن قصد عن تسجيل أو الأمر بتسجيل حسابات غير صحيحة أو صورية في السجل اليومي أو في سجل الجرد أو في الوثائق التي تحل محلها، عندما تتعلق الأخطاء بالسنوات المالية التي أفلتت حساباتها: وفي هذه الصورة يجرم المشرع على أساس جريمة تامة فعلا قد يكون مجرد عملا تحضيريا لغش.
- تقديم "وثائق مزورة" أو "غير صحيحة" تدعيما لطلبات ترمي إلى الحصول إما على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو استرجاعها وإما على الاستفادة من المزايا الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة.

والملاحظ أن كل الطرق المذكورة تدور حول فكرة : إعطاء بيانات غير صحيحة تنطوي على إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة ولا يشترط أن يكون الإخفاء نتيجة وقائع إيجابية وإنما قد يتحقق الإخفاء نتيجة وقائع سلبية كإسقاط عناصر الإيرادات أو إغفال قيد المبيعات، ومن ثم نستخلص أن المقصود بالطرق الاحتيالية هو الإخلال بواجب الصدق الذي فرضه القانون على الملزم بالضريبة في الإقرارات والأوراق التي يقدمها إلى الإدارة الضريبية.
والواقع أن استعمال الطرق الاحتيالية ليست شرطا ضروريا لقيام الغش الضريبي الذي من الجائز أن يقوم حتى في غياب استعمال مثل هذه الطرف الاحتيالية.

ب- التملص الضريبي: يتطلب الغش الضريبي لقيامه أن يؤدي استعمال الطرق الاحتيالية إلى إحدى النتائج التالية:
- إما التملص من الكل أو من البعض من وعاء الضريبة، ويقصد به التهرب من تحديد أساس الضريبة وربطها، ويتحقق ذلك مثلا حينما يقوم الملتزم بالضريبة بإخفاء كل المادة الخاضعة للضريبة أو بعضها أو حينما يقدم إقرارا غير صحيح.
- وإما التملص كليا أو جزئيا من تصفية الضريبة، ويقصد بتصفية الضريبة إعداد الجداول والإنذارات وإرسالها إلى الجهة المختصة بتحصيل الضريبة.
- وإما التملص من أداء الضريبة كلها أو بعضها، ويراد به إعفاء الملتزم بالضريبة من الالتزام بأدائها أو التخفيف من عبء هذا الالتزام.

ولا يشترط القانون لقيام الجريمة الضريبية أن تؤدي الطرق الاحتيالية فعلا إلى نتيجة معينة، وهي التملص من الضريبة، بل إن المحاولة تكفي لقيامها.

والمحاولة كما عرفت المادة 30 من قانون العقوبات هي البدء في تنفيذ أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة إذا أوقف أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها، ومن ثم يكفي لوقوع الجريمة مباشرة إحدى طرق الاحتيال السالف ذكرها سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها.





ج- العلاقة السببية بين التملص الضريبية والطرق الاحتيالية : يتعين لقيام الجريمة أن يتملص من الضريبة بناء على الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني، ومن ثم تنعدم الجريمة إذا تخلص الممول من الضريبة نتيجة لخطأ ارتكبه الإدارة الضريبية أو في تقرير إعفاء، وبالمقابل، توفر علاقة السببية إذا ربطت إدارة الضرائب ربطاً خاطئاً دون إطلاع على الوثائق المزورة التي أخفى فيها الجاني بعض المبالغ التي تسري عليها الضريبة.

ثانيا-الركن المعنوي

الغش الضريبي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، وقد شددت مجمل النصوص الضريبية على ذلك باستعمالها عبارة "عمدا"، فلا جريمة إذا لم يتوافر القصد الجنائي.

وعلاوة على القصد الجنائي العام، تقتضي هذه الجريمة قصدا خاصا يتمثل في التملص من الضريبة كلها أو بعضها.

أ- القصد العام: يفترض القصد العام على الجاني بارتكابه فعلا من أفعال الاحتيال من شأنه أن يؤدي إلى التملص من الضريبة كلها أو بعضها.

فإذا أخفى الممول بعض المبالغ التي تسري عليها الضريبة نتيجة لغلط مادي أو لجهله بقواعد المحاسبة، لا يعد القصد متوافرا لديه، فالقصد الجنائي يقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاحتيال وإيقاع إدارة الضرائب في الغلط.

ب- القصد الخاص: يتطلب الغش الضريبي توافر القصد الخاص وهو أن يتجه الجاني إلى التملص من الضريبة كلها أو بعضها، أي بمعنى آخر حرمان الإدارة من الحصول على حقها من هذه الضريبة.

وتثير مسألة إثبات القصد الجنائي بعض الإشكالات نوردتها في ما يأتي:

- على من يقع عبء الإثبات؟ الأصل أن يقع على عاتق من ادعى، أي على النيابة العامة وإدارة الضرائب.

- كيف تقام البينة على توافر النية؟ في غياب الإقرار، وهي فريضة نادرة، يميل القضاة إلى افتراض النية في بعض الحالات.

قائمة المراجع المعتمدة

- 1- الدكتور علان حرشاوي، محاضرة في مقياس قانون مكافحة الفساد، ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالخلفة، الجزائر، 2012-2013





مقياس قانون مكافحة الفساد



660-677	فهرس مقياس قانون مكافحة الفساد
661	المبحث الأول: الرشوة.....
661	المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين وأركانها.....
662	الفرع الأول: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي).....
667	الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي).....
669	المبحث الثاني: جريمة اختلاس الأموال العمومية (الممتلكات) والإضرار بها.....
669	أولاً: الركن المادي.....
671	ثانياً: الركن المعنوي.....
673	المبحث الثالث: الغش الضريبي.....
676	المراجع المعتمدة:.....
677	الفهرس:.....